

## أضواء البيان

@ 330 @ .

ولكن صلاة المرأة مع ذلك أفضل في بيتها منها في المسجد ، وهذا هو المبحث الثاني ، أي أيهما أفضل للمرأة صلاتها في بيتها أم في المسجد النبوي ؟ .  
وهذه المسألة قد بحثها فضيلة الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أَدْخَلْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَنَّ وَيُذَكَّرَنَّ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ صَلَاتِ رَجَالٍ } . . .  
وأن مفهوم { رَجَالٍ } مفهوم صفة في هذه المسألة ، لا مفهوم لقب وعليه فالنساء يسبحن في بيوتهن ، وقد ساق البحث وافياً في عموم المساجد وخصوص المسجد النبوي ، مما يكفي توسع . . .

أما المبحث الثالث : وهو هل المضاعفة خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي بناه ، والذي كان موجوداً أثناء حياته صلى الله عليه وسلم أو أنها توجد فيه وفيما دخله من الزيادة من بعده . . .

أما مثار البحث هو ما جاء في نص الحديث اسم الإشارة في مسجدي هذا ، فقال بعض العلماء : اسم الإشارة موضوع للتعيين ، وقال علماء الوضع : إنه موضوع بوضع عام لموضوع له خاص ، فيختص عند الاستعمال بمفرد معين ، وهو ما كان صالحاً للإشارة الحسية ، وهو عين ما كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم . . .  
ومعلوم أن الإشارة لم تتناول الزيادة التي وجدت بعد تلك الإشارة ، فمن هنا جاء الخلاف والتساؤل . . .

وقد نشأ هذا التساؤل في زمن عمر رضي الله عنه عند أول زيادة زادها في المسجد النبوي ، فرأى بعض الصحابة يتجنبون الصلاة في تلك الزيادة ويرغبون في القديم منها ، فقال لهم : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يريد توسعة المسجد لما وسعته ، ووالله إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو امتد إلى ذي الحليفة ، أو ولو امتد إلى صنعاء ، فهذا مثار البحث وسببه . . .

ولكن لو قيل : إنه في نفس الحديث مبحث لغوي آخر وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم ( في